



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search


Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>



﴿ هذا شرح ﴾

التحفة الصدقية * في الفرائض
 القوتية * لبهجة الزمان * وفريد العصر والاولان *
 الاستاذ الفاضل * والعلامة العامل * الشيخ
 اسحاق أفندي صدقي * بن اسلام الجركسي
 المراتي الارسلانتي * حفظه الله *
 وبلغه في الدارين
 مائة مائة *
 آمين

﴿ ولتمام الفائدة ذيلنا هذا الشرح بالمتن المذكور ﴾



﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ بالمطبعة الجديدة المصرية سنة ١٣١٣ ﴾

﴿ هجرية ﴾

٧٧

Siddiq Ishāq ibn Isḥāq

Sharḥ al-Tahḍīb

﴿ هَذَا شَرْح ﴾

التحفة الصديقة * في الفرائض

الفوتية * لبهجة الزمان * وفريد العصر والاقوان *

الاستاذ الفاضل * والعلامة العامل * الشيخ

اسحاق أفندي صدقي * بن اسلام الجركسي

المرتقى الارسلاني * حفظه الله *

ونفعه في الدارين

* ما يئتمناه *

آمين

﴿ ولتمام الفائدة ذيلنا هذا الشرح بالمثن المذكور ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ بالطبعة الجديدة المصرية سنة ١٣١٣ ﴾

﴿ هجرية ﴾

(RECAP)

2274

8871

.385

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي خص بالفوز في دار القرار أهل الرشاد * والصلاة
والسلام على سيدنا محمد إلى يوم التباد * وعلى آله وأصحابه هداة
العباد * أما بعد * فيقول الفقير اسحاق صدقي * ابن اسلام
الجزركسي المرتقى الارسلانتي * لما كانت وصية العبد لاسقاط ما في
ذمته من أهم الامور بلا ارتياب * وأكثر جهالة الناس في عقابته
عنها يهرس السحاب * ولم أر ما يشفي العليل من هذا الشان * في
كتب مذهب أبي حنيفة النعمان * وكانت لي فيها منظومة سميتها
بالتحفة الصديقة * في الفرائض الغوثية * تبلغ آياتها إلى أربعة
وستين بيتا * ألهمت أن يكون لها شرح لطيف * وكشف

ظريف



طريف * يحل بعض الفاظها * ويبين جميع مسائلها * ليكونوا
 لاغتيال الذين يرغبون في العلم كالزلال * لا يمن له غل للذين آمنوا
 وكلامه ليس عن فكر وارتجال * ولا يمان بصور ما يرى فهم ما من
 الحق بصورة الباطل وما ذلك الا من ضلال * فشرحها بشرح
 نوره ساطع * وروضه يانع * والله أسأل أن يجعلها ما خالصين
 لوجهه الكريم ونورين زيرين في الصدور * وناقضين منتفعين بهما
 على مر الدهور * وقلت وبالله تعالى التوفيق * وبالله أزيمة التحقيق

 (بسم الله الرحمن الرحيم) *****

الحمد لله الذي قد اسقطنا * عن عبده بالسفدية ما فرطنا
 ثم الصلاة للنبي أجدا * والآل والصحب نجوم الاهتداء

افتحت منظومتي بالاسم لئلا يفتخروا بها على القول الراجح
 باستحباب افتتاح الشعر بها ما لم يكن محرما أو مكروها * ولم آت بها
 نظما لانه خلاف الاولى مع عسر الايمان بها على هيتنهما من غير
 تغيير * والابتداء بها اقتداء بأسلوب الكتاب وعمل بقوله صلى الله
 عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم
 فهو أجندم أو أقطع أو أوتر * ولما كان ينبغي لكل شاعر في فن من
 الفنون أن يتكلم على البسمة بما يناسب الفن المشروع فيه
 ورسلتنا هذه وان كازت من فن الفقه الا انها ليست بمسئلة فيه
 بل هي جرعة منه أعرضت عن التكلم عليها بما يناسبه من الغرض

8-1-6 / 1745

والواجب والسنة والمباح والمكروه والحرام لتلايسام منه بل
تكلمت عليها بنى بسير جدا تحلى به الازهان * من كلام العلماء
الاعيان * وقت أختبر لفظ الجملة من بين سائر الاسماء لكونه
أشهر في اللسن وأدور في الاستعمال وهو العلم المنبئ عن ذاته تعالى
وضعا باعتبار كونه مستجما لجميع الصفات * ثم الاتيان بعده
بالرحمن دون الرحيم لانه خاص بالله تعالى اذا يطلق على غيره
الاشد وذا أو منكر اولانه أبلغ اذ معناه المنعم بجلائل النعم كالوجود
والايمان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
واللمس والنجاة من النار ودخول الجنة بخلاف الرحيم فان معناه
النعم بدقاتها كالجمال وزيادة الايمان ووفور العافية وسعة الرزق
ودقة العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك * وتعقيبها بالرحيم
من قبيل التتميم فان الرحمن لما دل على جلائل النعم ذكر الرحيم
ليتناول ما خرج منها وللإشارة الى أنه ينبغي أن يطلب منه تعالى
النعم المحمودة كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة لان الكل منه
وحده سبحانه وتعالى * وتخصيص التسمية بهذه الثلاثة التي هي
الله والرحمن والرحيم ليعلم العارف أن المستحق لان يستعان به في
جميع الامور وهو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها
وأجلها جليلها وخفيها فتوجه العارف بجملة حرصا ومحبة الى
جناب القدس ويتمسك بجمال التوفيق ويشغل سره بذكره
والاستمداد به عن غيره **فائدة** عدد حروف البسملة الرسمية
تسعة عشر حرفا وعدد ملائكة خزنة الثار تسعة عشر قال ابن مسعود

من

من أراد أن ينحبه الله تعالى من الزبانية فليقبلها يجعل الله تعالى له
بكل حرف جنة أى وقاية من واحد * والحمد هو الثناء على الجميل
الاختيارى على قصد التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة ام لا هذا
معناه لغة وفى العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً
فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وهى نسبة من
النسب المشهورة * الاربعة المذكورة * فى علم الميزان * تقع
بين الامرين فى مادة واحدة يجتمعان * وفى مادتين يفترقان *
كالابيض والانسان * والابتداء بالمدلة أيضاً بقوله صلى الله
عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع * فى أول وهلة
أن حديثي البسملة والحمدلة يتعارضان لان الابتداء بدأ حقيقة
يتقدم أحدهما على الآخر لا يمكن إلا أنه لا تعارض بينهما بتقسيم
العلماء وجهم الله تعالى الابتداء الى معان ثلاثة * فالاول حقيقى
كالابتداء بالبسملة وهو جعل شئ فى أول شئ بالنسبة الى جميع
ما عداه * والثانى اضافى كالابتداء بالمدلة وهو جعل شئ فى أول
شئ بالنسبة الى بعض ما عداه * والثالث عرفى وهو جعل شئ فى
الصدر الممتد الى المقصود وترك العاطف بينهما اقتداء بالكتاب
لان القرآن ابتدئ بهما من غير عطف وكذلك الحديث يقتضى
طلب الابتداء بكل واحد منهما لذاته والعطف يقتضى التبعية *
والعبد فى الاصل صفة ثم استعمل الاسماء والمراد به هنا
المتعبد مأخوذ من العبودية لامن العبادة * والفدية اسم من الفداء
بمعنى البذل الذى يخلص من مكروه يتموجه الى الشخص * وفرط

يتضعف العين من التقرب بمعنى التقصير * وثم للترتيب الرتبي
 لان رتبة الصلاة بعد رتبة الحمد لتعلقها بالخالق وما يتعلق به مقدم
 على ما يتعلق بالخلق * والصلاة اسم مصدر وعادل عن المصدر
 لاستعماله في الاحراق قال تعالى وتصلية جسيم * وهي من الله الرحمة
 ومن غيره طلب الرحمة الذي هو الدعاء * والمراد بالرحمة المضافة الى
 الله تعالى لانها لازمة الذي هو الاحسان لان الرحمة هي رقة في القلب
 واراقتها مستحيلة على الله تعالى * والنبي انسان ذكره اوحى اليه
 بشرع أى أحكام سواء أمر بتبليغه أم لا فان أمر بذلك فرسول أيضا
 فالنبي أهم من الرسول فيلزم من كونه رسولا أن يكون نبيا ولا
 عكس * فيبينها مفهوم وخصوص مطلق * وهي من النسب الاربعة
 النسبة التي توجد بين الامرين الذين يجتمعان * في مادة وفي مادة
 أخرى يقترقان * كالانسان والحوان * وهذا هو المشهور وقيل
 النبي والرسول مترادفان * وقيل الرسول من كان له شرع جديد
 وكتاب * وأجبت عطف يمان على النبي أو يدل منه لان نعمت المعرفة
 اذا تقدم عليها يعرب كذا وهو من أسماءه صلى الله عليه وسلم * والآل
 بالجر عطف على النبي والمراد بهم في مقام الدعاء اتباعه في الايمان
 مطبقا سواء كانوا أتقياء أو عصاة * وقيل الاتقياء منهم خاصة *
 والصحب بالجر أيضا عطف على الآل من قبيل عطف الخاص على
 العام * وهو يسكون الحاء اسم جمع لصاحب والصاحب لغة من
 بيتك وبينه مواصلة ومداخلة * واصطلاحا من اجتمع به صلى الله
 عليه وسلم وان لم يشعربه ولو كان من جنس غير البشر * ونجوم

الاهتداء فيه تشبيه بليغ أى كالنجوم فى الاهتداء * وتلميح الى قوله
صلى الله عليه وسلم أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

ثم التحلى بالذى تقدم ما * والنظم معناه يذاق قدم ما *
يقول راجى عفوره القوى * اسحاق ابن اسلام المرتضى

والحلى هو التزين * وما تقدم هو البسملة والحمدلة والصلاة *
وعمام معنى النظم بما تقدم هو معنى الحديثين المتقدمين من أن
ما بدئى بالبسملة والحمدلة يتم حسا ومعنى معا وما لم يبدأ بهما يتم حسا
دون معنى * فالتزين بزينة يتم بها الشئ حسا ومعنى وهو مثل
ما تقدم أهدر وأولى من التزين بزينة لا يتم بها الشئ الا حسا فقط
كالذهب والفضة * فالمعنى ثم بعد ابتداء المنظومة بالبسملة والحمدلة
والصلاة وتتمينها بذلك حسا ومعنى يقول راجى عفوره القوى *
والرجاء بالمدلغة الامل * وأما بالقصر فهى الناحية ومنه قوله
تعالى والملاك على أرجائها جمع رجا بالقصر * وعرفا تعلق القلب
بمرغوب فيه مع الاختفى أسبابه والافهو طمع وهو مذموم *
فالاول كرجاء الجنة مع ترك المعاصى وفعل الطاعات * وقد ذكر
الشيخ الخطيب فى تفسيره حديثا قدسيا وهو ان الله تعالى قال
ما أفل حياء من أن يطمع فى جنتى بغير عمل كيف أجود برحمتى على
من يجمل بطاعتى * والعمور ترك المؤاخذة على ارتكاب الذنب * وهو
أبلغ من المغفرة فأنها مشتقة من الغفر وهو الستر والمغفواز الة الاثر *
ومنه عفت الديار * ولان الغفران يشعر بالستر والعمو بالحو والحو
أبلغ من الستر * وربه أى خالقه أو مالسه أو نجو ذلك من معانى

الرب المنظومة في قول الشيخ السجاعي

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمول للنعيم
 وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصالحنا والصاحب الثابت القدم
 وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان آيت للرب قادم لمن نظم
 وهو اسم فاعل أصله راب ثم خفف بحذف الالف وادغام أحد
 المثلين في الآخر * والقوى من أسمائه تعالى وهو الذي لا يلحقه
 ضعف لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله فلا يمسه نصب ولا تعب
 ولا يلحقه قصور ولا عجز في تقض ولا ابرام * وقال بعضهم القوى من
 القوة وهو وسط بين باطن الحول وظاهر القدرة لان أول ما يوجد
 في الباطن من نية العمل يسمى حولا ثم ما يحس به في الاعضاء مثلا
 يسمى قوة وظهور العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة
 ولذلك كان في كلمة لاحول ولا قوة الا بالله رجوع بالامور والاعمال
 الظاهرة الى سند أمر الله * قلت أبان بهذا الكلام أن القوة
 أمر زائد على القدرة ومثله في الخلائق يقرب فهمه والافتعال
 ربنا عن الاتصاف بصفات الاجسام من الاعضاء والاحساس
 والظاهر والباطن في وصفه فتأمل (تنبية) من عرف أنه القوى
 رجع لحوله وقوته في كل شيء فغاب بحوله وقوته عن حول كل شيء
 وقوته اذ لاحول ولا قوة لشيء الا به والتقرب بهذا الاسم تعلق من
 حيث اسقاط التدبير * وترك منازعة المقادير * ونفي الدعوى
 ورؤية المنه له تعالى ونفي خوف الخلق وهموم الدنيا * وتخلقا أن
 تكون قويا في ذات الله حتى لا تخاف فيه لومة لائم * ولا تضعف

من أمره بحال * وخاصة - هذا الاسم ظهور القوة في الوجود فإ
تلاه أحـ ذو همة ضعيفة الأوجـد القوة ولا ذو جسم ضعيف
الا كان له ذلك * ولو ذكره منظر - لومرقة تصداهلاك النظام ألف مرة
كان له وكفى أمره اه منشور

الملا أيت البعض في الاسلام * أضحي مع الاموال كالأعلام *
يجرس كالنمل يجمع المال * يستغرق العمر بجهل الحال *

لما طرف بمعنى اذا ويلزم الماضي بعدها لفظاً أو معنى وجوابه أيضاً
كذلك أو جملة اسمية مفعولة بماذا المفاجأة قال الله تعالى فلما كتب
عليهم القتال اذا فريق منهم أو مع الفاء * وقد يكون مضارعاً فهي
اذا دخلت على الماضي تكون ظرفاً بمعنى حين كما هنا * واذا
دخلت على المضارع تكون جازمة نحو لما يخرج * واذا دخلت
على غيرها ما تكون بمعنى الانحوان كل نفس لما علمها حافظ أي
الاعلمها حافظ * البعض أي بعض الناس من أهل الايمان
مقول القول * وأضحى أي ذلك البعض مع الاموال كالأعلام أي
كالجمال وهو كناية عن كثرة أمواله * والنمل اسم جنس معروف
واحدته نملة وجمعها نمل * وهو أحرص الحيوانات في طلب الرزق
* قال في حيوة الحيوان وليس في الحيوان ما يحمل ضعف بدنه
مرارا غيره على أنه لا يرضى بأضعاف الاضعاف حتى أنه يتكاف
لحمل نوى التمر وهو لا ينتفع به وانما يحمل على حمل له الحرص والشرة
انتهى * والمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة
والمالية تثبت يتمول الناس كافة أو بعضهم * ويستغرق العمر رأى

محمده قال فيه عوض عن المضاف اليه الذي هو الضمير الراجع الى
 البعض في الميت قبله * ويجهل الحال أي جهله أي ذلك البعض
 عن حاله والحال ما عليه الانسان من خيرا وشرا

﴿ حيث عن الايضاء كان غافلا * وموته لاشك من أن ينزلا ﴾
 ﴿ بل انه كشرعة قد نسخت * مع أنه أهم أمور آتت ﴾

حيث للتعليل * والغافل من باب فعد قال في المصباح عقلت عن
 الشيء غفولا من باب فعد واغفلته تركته * وقال في القاموس غفل
 عنه غفولا تركه وسها عنه كأغفله وأغفل صار غافلا وعقل عنه
 وأغفله وصل غفلته اليه * وموته الواو للحال والموت عبارة عن
 انقراض الروح أي انقطاع تعلقها عن ظاهر البدن وباطنه بخلاف
 النوم فهو انقطاعها عن ظاهر البدن فقط * لاشك لا تردد لان
 الشك هو التردد بين امرين لا منية لاحد منهما على الآخر *
 والمعنى انما يكون ذلك البعض يستغرق عمره بجهله عن حاله لانه
 كان في مدة حياته غافلا عن الايضاء وتاركه مع أن النبي صلى الله
 عليه وسلم حيث عليه كثيرا كما سيأتي ولم يتذكر بالموت والحال أنه
 لاشك من نزوله عليه لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت * بل انه
 أي ذلك الايضاء كشرعة بكسر الشين بمعنى الشريعة ومثله قوله تعالى
 لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا * قد نسخت أي بشرية أخرى
 كما نسخت شرائع من قبلنا بشرية نبينا صلى الله عليه وسلم * مع
 أنه أهم أمور آتت أي مع أن ذلك الايضاء أهم أمور وردت لان
 الشخص بايضاؤه وتنفيذ الوصي وصيته يعبر ان شاء الله تعالى من

المهاجرين والمعاطب * الى المقاصد والمارب * ويلقى الله سبحانه
وتعالى وهو راض عنه

﴿ أحببت كون النظم لذا المنية * رومار بنا بلوغ المنية ﴾
﴿ والنظم أحلى النثر يا من يشعر * لما بدأ اللفظ الممل بقصر ﴾

أحببت جواب لما والمنية يضم الميم وسكون النون المقصود الذي
هو الايصاء هنا * والمنية بكسر الميم والنون المشددة هو النعمة أي
الابدية * والمعنى أحببت أن يكون نظم لذلك المقصود الذي هو
الايصاء قصداً رومار جاء منه أن يبلغني به الى النعم الابدية التي
لا تنفاد لها وهي النعم الاخرى التي أعظمها رؤية الله سبحانه يوم
القيامة * قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * وقال
عليه الصلاة والسلام سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
لا تضامون وفي رواية لا تضارون والمعنى لا تشكون في رؤيته كما
لا تشكون في رؤية القمر حال البدر * وقال تعالى للذين أحسنوا
الحسنى وزيادة * وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الحسنى بالجنة
والزيادة بالرؤية * لكن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة بلا شبهة
وتظير لشيء من الاشياء للعلومة بالشمس صورة وهيئة * والنظم
أحلى النثر الخ الواللاستئناف البيان وهو الواقع لجواب سؤال
مقدر تقديره لا شيء نظمته هلاتر كتبه نثراً فاجبت بقولي والنظم
أحلى الخ بناء على القول بأنه يقترن بالواو على حد قوله تعالى وما كان
استغفار ابراهيم لآبيه الا عن موعدة وعدها لآياه * ولماعلة للنظم *
وبدا الباء صبيبية والمشار اليه به هو النظم أيضاً * اللفظ الممل أي الذي

يعطى الملل والسامة لطوله حالة النثر ويقتصر أى مع بقاء المعنى

﴿ فبجاء ذأر جوزة تحكى الدرر ﴾ تحوى على مارمته مما انتثر
﴿ نظمته بالقدرة القدسية ﴾ سميته بالتحفة الصدفية

القاء تقريرية وذاني محل رفع فاعل جاء والمشار اليه هو الايضاء
المتصور في الذهن * وأر جـ وزة بالنصب حال من فاعل جاء *
والار جوزة هي المنظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم أجزاءه
مستعملان ست سرات * وتحكى بمعنى تشبه فاعله فيه راجع الى
الار جوزة * والدرر جمع درة وهي معروفة * وتحوى بمعنى
تشمّل فاعله فيه راجع الى الار جوزة أيضا * على مارمته متعلق
بتحوى أى على الايضاء الذى قصده وتصورته في الذهن حال النثر
ومما انتثر بيان لما * والمعنى فبجاء الايضاء المتصور في الذهن حال
كونه منظوما من بحر الرجز بعد ما نظمته يشبه الدرر من جهة
كونه نظما لانه أعذب وأحلى من النثر لانه يمكن به قصر الكلام
الطويل مع بقاء المعنى كما تقدم اليه الاشارة * ومن جهة كونه
من بحر الرجز لانه أسهل من غيره من البحور * ومن جهة كونه
صغير الحجم فان لفظ أر جوزة يدل على قلة الابيات في الاصطلاح
وتشمّل على المتصور في الذهن من النثر * والقدرة صفة أزلية
توزن الذات في المقدورات بواسطة اتصافها بها عند تعاقبها
بالمقدورات فيما لا يزال أى في المستقبل * فالقدرة لاحداث
الاشياء وابدانها في الحقيقة ليست الا لله سبحانه وتعالى *
والقدسية أى القدرة المنسوبة الى القدس بضم الدال واسكانها

بمعنى الطهارة والزاهية أى المزهية عن النقص والحدوث لان
 جميع صفاته تعالى ذاتية أو ثبوتية تامسة مزهية عن النقص
 وقديمة مصونة عن الحدوث كما أن ذاته تعالى كذلك * وبالتحفة
 الصدقية أى فى الفرائض القوتية ﴿فائدة﴾ تغسل بعضهم عن
 عهد الوهاب الشعرانى أنه قال ينبغى اجتناب الكتب المصنفة بما
 يضاهاى القرآن والوحي كقول بعضهم كتاب الاسراآت والمعارج
 أو مفاتيح الغيب أو الآيات البينات لانه مزاجحة للنبي صلى الله
 عليه وسلم فى الاسراء والمعراج ومشاركة الحق سبحانه وتعالى فى علم
 الغيب انتهى لكن يترجى الجواز إقالة بعض الفضلاء رجه
 الله تعالى

﴿واعلم أخى أن الوصية تندب * أن ابرأ الذممة والالتوجب﴾
 ﴿والواجب أيضا على من خلفا * تنفيذها من ثلث ماله اعرفا﴾

اعلم أن هذه الامة لهم ماسعوا وماسعى لهم غيرهم فن اعتقدان
 الانسان لا ينتفع الا بعمه له فقه - دخرق الاجماع فان ذلك باطل من
 وجوه اعتقد عليها الاجماع (الاول) الذى هو الاصل الكبير فى
 ذلك تصحىة النبي صلى الله عليه وسلم عن أمته وانتفاع أمته بهامع
 أنها فعل الغير (الثانى) أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لاهل
 الموقف فى الحساب ثم لاهل الجنة فى دخولها ثم لاهل الكباثر فى
 الخروج من النار وهو - هذا انتفاع بعمل الغير (الثالث) أن كل نبي
 وصالح له شفاعته وذلك انتفاع بعمل الغير (الرابع) أن الانسان
 ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير (الخامس) أن الملائكة

يدعون ويستغفرون لمن في الارض وذلك ثمرة دعائه بعمل الخير
 (السادس) أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما كان الله
 ليغيبهم وأنت بهم * وقال تعالى ولولا زال حال مؤمنون وآساء
 مؤمنات * ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقد دفع الله تعالى
 العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الخير
 (السابع) أن الجوار المصالح ينفع في الحيا والمعاد كما جاء في الأثر
 وهذا انتفاع بعمل الخير (الثامن) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لمن صلى وحده ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقد حصل له
 فضل الجماعة بفعل الخير (التاسع) أن الله يخرج من النار من لم يعمل
 خيرا قط ببعض رحمته وهذا انتفاع بخير عملهم (العاشر) أن
 من عليه تبعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل
 الخير (الحادي عشر) أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آباؤهم
 وذلك انتفاع بمحض عمل الخير (الثاني عشر) أن الانسان تبرأ ذمته
 من ديون الخلق إذا قضاهما قاض عنه وذلك انتفاع بعمل الخير
 (الثالث عشر) أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو لم يكن منهم ولم
 يجلس لذلك بل لم حاجة عرضت له فقد انتفع بعمل الخير (الرابع
 عشر) قال تعالى في قصة العلامين اليتيمين وكان أبوهما صالحا لما انتفعا
 بصلاح أبيهما وليس هو من شيعتهما (الخامس عشر) أن الجمعة
 تحصل باجتماع العدد وهو انتفاع ببعض البعض (السادس عشر)
 الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي
 عليه وهو عمل غيره (السابع عشر) ما روي أن امرأ رفعت صبيا

لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر (الثامن عشر)
 أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن أمي أنسلت نفسها فهل
 لها أجران تصدقت عنها قال نعم (التاسع عشر) أن الزكاة تجب في
 مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك ولا يسمى له (العشرون) أن
 صدقة الفطر تجب عن الصغير وغيره ممن يمونه الرجل فينتفع لذلك
 من يخرج عنه ولا يسمى له * وهذا القدر كفاية المرام في هذا المقام
 * لمن لم تأسره الشكوك والأوهام * فن تأمل العلم وجد من انتفاع
 الإنسان بما لم يعمل له مالا يكاد يحصى * فإذا تقررت هذا فقد أشرفت
 بقولى واعلم إلى آخر البيت إلى أن العبد إذا أيس من الحياة الدنيوية
 * ورجب فيما عند الله من النعم الآخروية * وبقى عليه فرائض
 وواجبات * كالصوم والصلاة والحج والزكاة والكفارات
 * فقالوا بوجوب الوصية بها عليه * وأما الذي يبقى عليه
 فرض ولا واجب بان أرادته عن تلك المنكورات بالأداء فالوصية
 مندوبة لما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه وفي رواية له شيء
 يريد أن يوصي به أن يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليلال الأوصيته
 مكتوبة عنده * قال نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول ما مر
 على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا
 ووصيتي مكتوبة عندي * ولما رواه ابن ماجه عن جابر أنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على
 سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا * ولما رواه أبو

يعلى عن أنس بن مالك أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آنفا قالوا
بلى قال سبحان الله كأنه أخذ على غضب المحروم من حرم عن وصيته
* وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين وان كتب وقرأ
عليهما وأشهدهما كان أولى * وأشرت بقولي والواجب أيضا على
من خلفا إلى آخر الميت إلى أن الوصية كما تجب على من بقى عليه شيء
من المذكورات يجب على وليه تنفيذ وصيته من ثلث تركته ان
كان له وارث والافن السكل * والمراد عن خلفا أي خلفه الميت هو
الولى سواء كان وارثا أو أجنبيا * والضمير في ماله راجع إلى الميت
المعلوم من المقام * ولما كان ما يخرج لبعض الحقوق الآتية أصنافا
منصوصة واحتيج إلى حفظها أولا أشرت إليه بقولي

﴿والنص للحق الذي يأتي ورد في أربع ان رمت فاحفظ ما أعد
﴿برشع - ير أو زيب قد وقع * فيه الخلاف ثم تمر منتفع

والمعنى أن الاصناف المنصوصة لبعض الحقوق الآتية وردت في
أربعة أشياء ان رمتها وترغب في حفظها فاحفظ ما أعد لك وهي
بر أو دقيقه أو سويقه أو تمر أو شهير أو زيب * وروى عن
الامام روايتان في الزيب * الاولى أنه كالبر * الثانية أنه كالتمر
* والصاحبان خالفاه في الاولى ووافقاه في الثانية والعتوى على
ما وافقاه

﴿والقيمة عنها جواز قدر ووا * بل دفعها عنها تبرجج رأوا
﴿الاسيم الدفع في وقت خصب * في ضده النص خذلاته تعجب

أى أنهم ررو واجواز دفع قيمة هذه الاصناف عن أعيانها بل رأوا
 ذلك أفضل وأرجح إذا كان الزمن زمن خصب لتتوسع حاجات
 الفقير فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاصناف ويحتاج الى الدراهم
 ليصرفها في حاجاته * وأما في ضده بان لم يكن الزمن كذلك بان
 كان زمن قحط وفاقة أعادنا الله وجميع المسلمين من ذلك فاعيان
 ماورد به النص أفضل من الدراهم أو ما يؤكل من المطعومات اذا
 لم توجد هذه الاصناف بان يدفع عنها بالقيمة والى ذلك اشترت بقولى
 في ضده النص خذ لا تدعب أى خذ ماورد به النص لا تدعب نفسك
 في طلب القيمة * قال في المفتح ولو دفع قيمة ذلك من المنصوص بان
 دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمة نصف صاع بر أو صاعا من البر أو أقل
 من نصف صاع بر عن صاع تمر وقيمتيه تبلغه لم يجز لان العبرة فى
 المنصوص لعين النص لا لمعناه ولو لم يعتبر برزم ابطال التقدير
 المنصوص فى كل صنف وهو باطل انتهى * قال فى رد المختار * على
 الدر المختار * والفرق بين القيمة والثلث ان القيمة ما يقوم به الشيء
 بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان * والثلث ما تراضا عليه
 المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص عنه انتهى كلامه

❦ فالاول فى بعض حق عرفا * نصف الصاع ما ولى قد ضعف
 ❦ والصاع ألف وأربعون درهما * والمضرف مثل الزكاة فافهما

والمعنى انهم عرفوا مقدار الصنف الاول أعنى البر بنصف صاع فى
 بعض حق من الحقوق الآتية وضعفوا ما ولىه من الاصناف الثلاثة
 أعنى الشعير والتمر والذبيب بان جعلوه صاعا كاملا * وتضعيف

الشيء أن يزداد عليه مثله أو أكثر والمراد هنا الأول كما عرفت *
واللحم في لصاع بمعنى من قولهم سمعت له صراخا * وانما قلت في
بعض حق ولم أقبل في كل حق لأن من الحقوق ما لا يتعين بتلك
الاصناف أصلا كما سيوضح * ولما قلت نصفها لصاع بقى مقدار
الصاع مجهولا فاحتجج الى بيان مقداره ولذا أشرت الى ذلك بقولي
والصاع ألف وأربعون درهما والمراد بالدرهم هنا الدرهم الشرعي
كما سأتى في آخر الكتاب * ولما لم يكن فرق بين ما يخرج من تلك
الاصناف لبعض الحقوق وبين الزكاة مصرفا أشرت الى ذلك بقولي
والمصرف مثل الزكاة * فصرفه الفقراء والمساكين والمكاتب
والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل

ثم التي كانت عليه تحتمى * الفرض والوجوب أن تحفظ فهمي *
عشرأتي بعد ثمان في العدد * الأول الصوم حديث قدورد *

والمعنى أن الحقوق التي كانت على الموصى تحتمى على الفرض
والواجب فان رغب في حفظها وتحفظ فاقول هي عشرأتي بعدها
ثمان في العدد أي هي ثمانية عشر حقا * فلفظ هي مبتدأ وعشر
خبره والجملة جواب الشرط وأتى ماض والظرف متطوع عن
الإضافة مبني على الضم لنية معنى المضاف اليه وثمان فاعل أي
بالجز والتتوين كجوار ويجوز رفعه كقوله
لهاتنا بأربع حسان * وأربع فثغرها ثمان

(فالاول) من الحقوق الصوم أعنى صوم رمضان * فيخرج عنه
الولي لصوم كل يوم من رمضان طعام مسكين لقوله صلى الله عليه

وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين *
 وطعامه نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير
 أو زبيب كما تقدم * وكذا حكم صوم يوم منذور وصوم اعتكاف
 منذور * فيخرج عنه الولي لصوم كل يوم منذور * ولصوم كل يوم
 من اعتكاف منذور نصف صاع من الصنف الاول * أو صاعا
 كاملا من الاصناف الثلاثة الباقية سواء كان اليوم المنذور معنا
 بأن يقول لله على أن أصوم يوم الخميس من هذا الاسبوع مثلا
 أو لا بأن يقول لله على أن أصوم يوما * وسواء كان الاعتكاف
 المنذور معنا بأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام من شوال
 في هذه السنة مثلا أو لا بأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام

﴿ ثم الصلاة والظهار والحلف * ثم التلاوة التي فيها اختلاف ﴾
 ﴿ ثم الدماء منع جنابة ثبت * ثم الضحايا أزمنتها مضت ﴾

(والثاني) من الحقوق الصلاة فيخرج عنه الولي لصلاة كل وقت
 نصف صاع من الصنف الاول أو صاعا كاملا من الاصناف
 الثلاثة الباقية من فرض اليوم واللييلة حتى الوتر فإنه واجب على
 الاصح في قوة الفرض * فهو فرض عملا عند أبي حنيفة رضي الله
 تعالى عنه لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده * ووجوب الوتر يستفاد
 من معاني ثلاث كلمات (الاولى) كلمة حق في قوله صلى الله عليه وسلم
 الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر
 حق فمن لم يوتر فليس مني (الثانية) كلمة على في قوله صلى الله عليه
 وسلم الوتر واجب على كل مسلم (الثالثة) فصلوها في قوله صلى الله

عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح فان معاني هذه الكلمات للوجوب * ويخرج عنه الولى أيضا من تلك الاصناف لكل صلاة شرع فيها متطوعا ثم أفسدها ولم يقضها ولكل صلاة مندورة ولم يصلها وبقيت عليه (والثالث) من الحقوق الظهر فيخرج عنه الولى ثلاثين صاعا من الصنف الاول أو ستين صاعا من الثلاثة بعده لكل كفارة ظهار (والرابع) من الحقوق الحاف أى اليمين فيخرج عنه الولى خمسة أصوع من الصنف الاول أو عشرة من الثلاثة بعده لكل كفارة يمين * والأصوع بفتح الهمزة وضم الصاد وسكون الواو أو بسكون الصاد وضم الواو جمع صاع اه شرح النقاية للقارى (والخامس) منها سجدة التلاوة واختلاف في وجوب الايصاء بها على المختصر قال بعضهم لا يجب عليه * وفي القنية قيل يجب وهو بالقواعد أليق اه نهروالظاهر أنه يخرج عنها كصلاة فرض أو صوم يوم لانه المعهود تأمل * ثم رأيت مصر حابه في التتارخانية مع تصحيح عدم الوجوب اه ع والى ذلك أشرت بقولى ثم التلاوة التى فيها اختلف (والسادس) منها الجنابة سواء كانت على الاحرام أو على الحرم أو موجبة الصدقة فيخرج عنه الولى لكل جنابة من تلك الجنابات نصف صاع من الصنف الاول أو صاعا كاملا من الاصناف الباقية * قالوا كل صدقة غير مقدرة فى الاحرام فهى نصف صاع من الصنف الاول أو صاع من الثلاثة الباقية (والسابع) منها الدماء الثابتة على ذمته فى الحج فيخرج عنه الولى

قدر ما بقي على ذمته من قيمة الدماء الفائتة في الحج من ترك واجب
 من واجباته (والثامن) منها الضحايا الفائتة عن وقتها * فيخرج
 عنه الولي قدر ما بقي من قيمة الضحايا الفائتة عن وقتها * ووقتها في
 حق المصري بعد صلاة العيد الى آخر أيام الحر وهو ثلاثة أيام عندنا
 * وتجوز في لياليها * وتكره لخوف الغلط في الظلمة فاذا غربت
 الشمس من اليوم الثالث لم تجز التضحية بعده * وتجوز في حق
 المصري قبل صلاة العيد * والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من
 ذبح قبل الصلاة فلا يعد بيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وذلك
 في حق من عليه صلاة العيد وهو المصري كبايستغل عنها بها فلا
 معنى للتأخير عن القروي اذ لا صلاة عليه انهنى أبو السعود عن
 الزبلي رحمهما الله تعالى

﴿ والفطر والانفاق بعد ذكر * ثم الخراج بعد ذم ما شتر ﴾
 ﴿ والقتل والنذر الذي قد اقترب * والجزية فاسمع لما قلت تصب ﴾
 ﴿ ثم الزكاة مع حقوق انقطع * أربابها والحج تميم ما وقع ﴾

(والتاسع) من الحقوق صدقة الفطر فيخرج عنه الولي لكل
 فطرة على نفسه وعلى من تجب عليه فطرته كأولاده الصغار الفقراء
 وبما ليك للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كانوا كفارا لتحق السبب
 الذي هو رأس يمونه ويلي عليه (والعاشر) منها النفقة الواجبة
 كنفقة الزوجة ان قضى القاضي بها واصطلاحها انما صلة
 وليست بعوض فلا يتأيد الا بالقضاء كالهبة فانها لا تجب للملك
 الا بمؤيد وهو القبض * والاصطلاح عليها كالقضاء لان ولايته على

نفسه أقوى من ولاية القاضي (والحادى عشر) منها الخراج
 بناء على انه لا يسقط بالموت كما جزم به فى الملتقى * وذكرته
 فى الحقوق احتياطاً وان ذكره بعض أرباب المتون والشروح
 بصيغة التمريض لان ما نحن بصدده هو باب الاحتياط * فيخرج
 عنه الولى قدر ما بقى على ذمته منه (والثانى عشر) منها العشر
 فيخرج عنه الولى قدر ما بقى على ذمته منه (والثالث عشر)
 منها كفارة القتل خطأ وكذا شبه العمد * وكفارتها عتق قن
 مؤمن ولورضعاء عوراً حد أبويه مسلم لا الجنيين ولا الاعمي * وورد
 النص فى الخطأ وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ الآية لكن لما
 كان شبه العمد فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكم الخطأ * فيعتق عنه
 الولى ان أوصى به والا لا كما سيبي وتفصيله ان شاء الله تعالى وليس
 فيه اطعام (والرابع عشر) منها النذر فيخرج عنه الولى قدر ما
 بقى على ذمته من الصدقة المنذورة كأن نذر دراهم مثلاً يخرجها
 لله تعالى ويتصدق بها (والخامس عشر) منها الجزية فيخرج
 عنه الولى قدر ما بقى على ذمته منها لكن بناء على انها لا تسقط
 بالاسلام اذا أوصى بها وهو ذمى * وفى بعض نسخ منظومتى والاجرة
 وهو ظاهر (والسادس عشر) منها الزكاة فيخرج عنه الولى
 قدر ما بقى على ذمته من زكاة ماله (والسابع عشر) منها
 الحقوق التى جهلت أربابها فيخرج عنه الولى قدر ما بقى على ذمته من
 حقوق الناس التى لم يمكن تأديتها الى أصحابها كونهم مع عدم ورتتهم
 أوجهالتهم (والثامن عشر) منها الحج فيخرج عنه الولى للحج

تقدر كفاية الذهب من منزله والاياب ان كفى الثلث مع وجود
 الوارث أو الكل مع عدمه وان لم يكف الثلث أو الكل مع هذين
 الاعتبارين فمن حيث يكفي * وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى متنا
 وشرحا

تكميل مانص ببعض سوغا * ان كان قدر الواجب قد أسبغا
 والفدية اعطاها فاجوز وا * للواحد فاحفظ أخى ما ميزوا

أشرت بالبیت الاول الى انه يجوز تكميل بعض المنصوص بالبعض
 الآخر بان دفع البعض من الحنطة والبعض الآخر من الشعير اذا
 كان قدر الواجب كأن يدفع ربع صاع من بر ونصفه من شعير أو تمر
 أو زبيب * وانما اجاز ذلك لاتحاد المادة وهو الاطعام * ولا يجوز
 التكميل بالقيمة كالوادی نصف صاع من تمر جيد يساوى صاعا من الوسط
 * وسوغ من التسوبغ وهو التجويز * واسبع من الاسباع بمعنى
 الاتمام يقال اسبغ الوضوء اذا أتمه * وأشرت بالبیت الثاني
 الى انهم جوزوا اعطاء فدية صلوات لواحد جملة فرضا كانت ولو صلا
 كالصلوات الخمس والوتر أو مندورة أو شرع فيها متطوعا ثم أفسدها
 ولم يقضها أو سجدة تلاوة * وكذا فدية صيام ايام فرضا كان
 كالرمضان أو واجبا كصوم مندور وصوم اعتمكاف مندور

ثم التي فيها أنى نص العدد * بالواحد لا يكفي مما ورد

والمعنى انه لا يكفي بتقير واحد في يوم واحد لاعطاء حق جملة
 من الحقوق التي أتى فيها نص على العدد كالسكفارات * فلا يجوز

اعطاء كفارة صوم رمضان أو كفارة ظهار أو كفارة يمين جملة لفقير واحد في يوم واحد للنص على العدد فيها (أما الأولى) فلقوله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر البياضي فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا * وسيأتي تمام الحديث وسببه في بيان جواز الجمع بين التملك والاباحة ان شاء الله تعالى (وأما الثانية) فلقوله تعالى فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا حتى لو أعطى مسكينا ثلاثين صاعاً أو قيمتها من الصنف الاول أو ستين صاعاً أو قيمتها من الاصناف الثلاثة بعده في يوم واحد فيها لا يجوز * ولو أعطاه ستين يوماً لكل يوم نصف صاع من الصنف الاول أو قيمته أو صاع من الاصناف الثلاثة الباقية جاز (وأما الثالثة) فلقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين * حتى لو أعطى مسكينا واحداً خمسة أصوع أو قيمتها من الصنف الاول أو عشرة أصوع أو قيمتها من الاصناف الباقية في يوم واحد لا يجوز * ولو أعطاه عشرة أيام لكل يوم نصف صاع من الصنف الاول أو قيمته أو صاع أو قيمته من الاصناف الباقية جاز * وانما جاز ذلك لان المقصود سد خلة المسكين ودفع جوعته وذا يتجدد بتجدد الايام فيكون هو في اليوم الثاني كسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق

﴿والفطرة تقر بهما جوزه على * جمع وليس الحج في ذالنجلي﴾

والمعنى انه يجوز تقريق فطرة واحدة على مساكين على ما عليه الاكثر من المذهب كما في الدر عن البرهان * حتى لو دفع ربع صاع أو قيمته الى مسكين من الصنف الاول وربعه الاخر أو قيمته الى

مسكين

مسكين آخر أو نصف صاع أو قيمته إلى مسكين من الأصناف
 الأخيرة ونصفه الآخر أو قيمته إلى مسكين آخر جاز كما جاز دفع ما على
 جماعة لواحد على الصحيح * ولا يجوز ذلك في جنابة الحج لتفويت
 العدد المنصوص في قوله تعالى طعام مساكين حتى لو فرق نصف
 صاع أو قيمته أو صاع أو قيمته على مساكين من تلك الأصناف
 هنا كما يجوز التفريق في الفطرة لا يجوز كما لا يجوز دفع كل الطعام إلى
 مسكين واحد

﴿ ثم الولي يا أخى لما سبق * قد خيروا في بعض ما الشرع نطق ﴾

قولي لما سبق حال مقدمة على قولي في بعض المضاف إلى ما التي هي
 عبارة عن اللفاظ التي نطق بها الشرع أعني بها الاطعام والطعام
 والاياء والاداء وبعضها هو الاطعام والطعام * وما في لما سبق
 عبارة عن الحقوق التي سبق ذكرها * ويجوز تقديم الحال كما هنا
 على ذى الحال المجرور بالحرف على مذهب ابن كيسان وابن على
 وابن برهان المستدلين بقوله تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس *
 ولا يجوز جعل قولي لما سبق حالاً لمقدمة لما الذي هو المضاف إليه
 لان المجرور بالاضافة لم يتقدم الحال عليه اتفاقاً نحو جئتني مجرداً
 عن الثياب ضاربة زيد * وذلك لان الحال تابع وفرع لذي الحال
 لانها صفة والصفة تابعة لموصوفها والمضاف إليه لا يتقدم على
 المضاف لان حقه التأخير فلا يتقدم تابعه عليه أيضاً كما في الجاهي
 وغيره * فالمعنى انهم قد خيروا الولي بين التملك والاباحة في
 حق شرع ببعض اللفاظ التي نطق بها الشرع حال كون ذلك

البعض كأننا لاجل ما سبق ذكره من المحقوق * فيجوز الجمع
 بين التملك والاباحة في جميع ما تقدم من الحقوق الا
 الزكاة والعشر والخراج والفقرة * فلا يجوز الاباحة فيها
 تقرران ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التملك
 والاباحة * وما شرع بلفظ الالباء أو الاداء بشرط فيه التملك
 فقط * والتملك هو أن يعطى الفقير شيئا في يده من الاعيان
 المذكورة أو قيمته على سبيل التملك * والاباحة أن يصنع
 طعاما ويدعو الفقراء اليه ويمكنهم منه * اما ما شرع بلفظ
 الاطعام فهو كفارة المظاهرة فانه تعالى قال فن لم يستطع فاطعام ستين
 مسكينا * وكفارة اليمين فانه تعالى قال فكفارته اطعام عشرة
 مساكين * وكفارة المفطر في رمضان عمدا فان أباه ريرة رضى الله
 تعالى عنه روى أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلة
 ابن صخر البياضى الانصارى فقال هاجت يا رسول الله قال وما
 أهاجك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال
 لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا يعنى بغير وقاع
 فيهما بالهار قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جالس فاتى
 النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا فقال أعلى
 أفقر منا فابن لابتهما أهل بيت أحوج من أهل بيتى فضحك النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها فقال اذهب فاطممة أهلك انتهى
 * قال فى المصباح والعرق بنتحتين صفة فقيرة تسبح من خوص وهو
 المكبل والزبيل ويقال أنه يسبح خمسة عشر صاعا انتهى * وقوله

بين لابتها أي بين جبلتي المدينة فخص الاعرابي بجواز الاطعام مع
 القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والا كتفاء بخمسة عشر صاعا *
 والشاهد في قوله فهل تجزأ ما تطعم فانه من الاطعام كما لا يخفى * وأما
 ما شرع بلفظ الطعام فهو جزء الصيد المقتول في الحرم أو الاحرام
 فان الله تعالى قال أو كفارة طعام مساكين * وأما ما شرع بلفظ
 الايتاء فهو كالكفاة والعشر والخراج فان الله تعالى قال وآتوا الزكاة
 وآتوا حقها يوم حصاده * وأما ما شرع بلفظ الاداء فهو كالغفر
 فقد ورد في الحديث أدوا عن كل حروء عبد صغير أو كبير نصف صاع
 من رأو صاعا من شعير

﴿ في صحة الاباحة العدد شرط * فيما يكون العدد منصوصا ضبط ﴾
 ﴿ والشرط أيضا اتحاد من صرف ﴾
 ﴿ والجوع في المصروف منها قد عرف ﴾

أشرت بالبيت الاول الى أنهم اشترطوا العدد في صحة الاباحة فيما
 ورد فيه النص على العدد ككفارة صوم رمضان وكفارة الظهار
 وكفارة اليمين كما في التلميح فيها * حتى لو دعي ستين مسكينا
 وليس فيهم دون المراهق في الاوليين أو عشرة مساكين في الثالثة
 وصنع لهم طعاما وغداهم وعشاهم منه * أو غداهم واعطاهم قيمة
 العشاء * أو عشاهم واعطاهم قيمة الغداء * أو أطعمهم غدائين
 من يومين * أو عشائين من ليلتين * أو عشاء وسجورا وأشبعهم
 جاز * والمسئلة سداسية * وأشرت بالشرط الاول من البيت
 الثاني الى أنهم اشترطوا أيضا في صحة الاباحة اتحاد الفقراء * حتى

لوغدي ستين وعشى ستين في الاولين أوغدي عشرة وعشى
عشرة أخرى في الثالثة * أوغدي ستين وأعطى ستين آخرين قيمة
العشاء في الاولين أوغدي عشرة وأعطى عشرة أخرى قيمة العشاء في
الثالثة * أوغدي ستين وأعطى ستين آخرين قيمة الغداء في
الاولين أوغدي عشرة أخرى قيمة الغداء في الثالثة * أوغدي
ستين من يوم في الاولين أو عشرة في الثالثة وستين أو عشرة آخرين
من يوم آخر * أوغدي ستين من ليلة في الاولين أو عشرة في الثالثة
وستين أو عشرة آخرين من ليلة أخرى * أوغدي ستين من ليلة في
الاولين أو عشرة في الثالثة وسحر ستين أو عشرة آخرين من تلك
الليلة لاجبوز الا أن يعيد على أحد الستين أو العشرة غداء أو عشاء
أو سحورا أو قيمة في تلك المسائل الستة كلها * والغداء بالفتح هو
الطعام قبل نصف النهار * والمعشاء بالفتح أيضا هو الطعام بعد
نصفه * وأشارت بالشرط الثاني من البيت الثاني الى أنهم اشترطوا
أيضا فيها أن يكون الفقير جائعا حتى لو أحضره سبعان وهو
يستوعب مثل الجائع لا يجوز

و أعطى عشرة ص

﴿ اطعام خبز البر كاف يافتي * بغيره الادام منها فدا تي ﴾
﴿ هذا ختام للشروط فانتفع * والقدر فيها ليس شرطا ان شبع ﴾

أشرت بالبيت الاول الى أنهم اشترطوا في صحة الاباحة أيضا في غير
خبز البر الادام ولا يشترط فيه ذلك * والمشار اليه بقولي هذا الشرط
الاخير اعني اشترط الادام في غير خبز البر * وأشارت بالشرط الثاني
من البيت الثاني الى أنهم لم يشترطوا فيها مقدار الطعام بعد حصول

الشبع

الشبع بخلاف التملك فان المقدار فيه شرط كما علمت حتى تقول
 العلامة الطعطاوى عن التارخانية أنه روى عن الامام رضى الله
 تعالى عنه في كفارة اليمين لو قدم أربعة أرغفة الى عشرة مساكين
 وشبعوا أجزاءه وان لم يبلغ ذلك صاماً أو نصف صاع

﴿ والواحد اطعامه قد صححنا * ان كان الايام فيها انحصاراً ﴾
 ﴿ والعقن ان أوصى به قد ينفذ * وضده لا يقبل بل ينبذ ﴾

أشرت بالبیت الاول الى أنهم جوزوا في الاباحة اطعام فقير
 واحد الى أن يكمل عدد الايام في هذه المسائل لما قدمناه من التعليل
 في التملك من أن المقصود سد خلة المسكين الى آخره * وهذا كله
 ان أوصى الميت بذلك كما تقدم * وأما اذ لم يوص وتبرع عنه ولبه
 أو اجنبي جاز في جميع ما تقدم الا الاعتاق وأشرت اليه بقولى
 والعقن الى آخر البیت (والمعنى) أنهم نفذوا العقن ان أوصى الميت
 بالاعتاق عنه والافلا اعتبار لتبرع أحد بالاعتاق عنه بغير وصيته
 لما فيه من الزام الولاة على الميت بغير رضاه لان في ذلك الانزام احكاماً
 قد يتضرر بها السيد كأن قتل العبد المعتقد عنه خطأ فان الارش
 على عاقلته وعاقلته مولاة فلا يثبت الولاة من غير رضاه بخلاف ما اذا
 أوصى به عنه فاعتق الولي عنه فانه جائز بالاتفاق لانتهاء الازام

﴿ والمنزل بالحج عنه يعتبر * ان كان بالثالث وفاقاً لاشتهر ﴾
 ﴿ وعكسه من حيث يكفي ببدء * هذا ان الايصاء منه قد بدأ ﴾
 ﴿ أما اذ لم يوص فالتبرع * فحيثما أراد هو موضع ﴾
 ﴿ والحج مع ايصائه تبرعاً * كذا اذا اضيف كلا منعا ﴾

أشرت بالآيات الثلاثة الأولى إلى أن الميت لو أوصى بالحج عنه
 فالمعتبر أن يحج من منزله إن كفي الثلث والافن حيث يكفي كما تقدم
 أما إذا لم يوص وتبرع بالحج عنه أحد ولما كان أو أجنباً فيحج عنه من
 حيث شاء * وفي وصية من لا وطن له بالحج يحج من حيث مات
 أجماعاً * ولوله أو طان فن أقربها إلى مكة * وإن أوصى مكي
 بالحج عنه فمات بغيرها فيحج منها إلا أن يوصى بالقران * وأشرت
 بالشطر الأول من البيت الرابع إلى أنه لو تبرع أحد بالحج عنه
 مع وصيته به لا يجوز لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب اتفاق المال
 لكن لو حج عنه وليه وارثا كان أو وصياً من مال نفسه ليرجع في
 التركة جاز * وأشرت بالشطر الثاني من البيت الرابع إلى أن الميت
 لو أضاف المال إلى نفسه في الوصية بان قال أوصيت بان يحج عني
 بالف من مالي فأحج عنه الولي من مال نفسه ليرجع في التركة
 ليس لذلك لأن الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصى وهو أضاف
 المال إلى نفسه بقوله من مالي فلا يبدل لفظه * ولا يصح أن يصوم
 الولي ولا غيره عن الميت ولا أن يصلي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولو كان بطعم عنه *
 وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن أمك وقوله صلى الله
 عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه ففسوخها امتداد *
 وفي التنوير وإذا اجتمع الوصايا أقدم الفرض وإن أخره الموصى وإن
 تساوت قوة قدم ما قدم إذا ضاق الثلث عنها انتهى * قال في رد
 المختار علم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع

بينهما

بينهما وان اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب
 الحق واحدا * وأما إذا تعدد فلا يعتبر في العباد خاصة لا يعتبر فيها
 التقديم كالأوصى بثأته لانه إنسان ثم به لا خرا لأن ينص على
 التقديم أو يكون البعض عتقاً ومحاياة * ومالله تعالى فان كان
 كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والندور
 وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ
 بما بدأ به الميت * وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى
 أو آخرها ثم بالواجبات * وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد
 فانه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب
 مفردة بالضرب * ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان
 المقصود بجمعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها مقصودة فتفرد
 كوصايا الأدميين * ثم تجميع فيقدم فيها الأهم فالأهم * فلو قال
 ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والسكفارات قسم على أربعة أسهم
 ولا يقدم الفرض على حق الأدمي لحاجته وان كان الأدمي غير معين
 بان أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى
 لان الكل يبقى حق الله تعالى اذا لم يكن ثم مستحق معين * هذا اذا
 لم يكن في الوصية صنف منه في المرض أو معلق بالموت كالتدبير *
 ولا محاياة منجزه في المرض فان كان بدأ بها ثم بصرف الباقي الى سائر
 الوصايا انتهى

﴿واليوم والليل لكل ادفع﴾ الفدية برا ثلاث أصـوع
 ﴿والتمر مع ما قبله ضعف لذا﴾ قالوا لكل ستة أن تؤخذ

﴿والفدية للشهر من برتجب * تسعين صاعا ضعفها بماعقب﴾

اعلم أن فدية كل يوم وليسلة من البر بحساب الدرهم ثلاثة آلاف درهم ومائة وعشرون درهما ومن التمر والشعير والذبيب ستة آلاف درهم ومائتان وأربعون درهما * وبحساب الاقة من الصنف الاول سبع اقات وثلاثة ارباع اقة وعشرون درهما ومن الاصناف الثلاثة الباقية خمسة عشر اقة ونصف اقة وأربعون درهما * وبحساب الصاع وهو المراد في النظم من الصنف الاول ثلاثة أصوع ومن الباقي ستة أصوع * وفدية كل شهر من الصنف الاول بحساب الاقة سبعمائة اقة وثلاث اقات ومن الاصناف الباقية ألف وأربعمائة اقة وست اقات * وبحساب الصاع من الصنف الاول تسعون صاعا ومن الاصناف الثلاثة الباقية مائة وثمانون صاعا * وبحساب الارب من الصنف الاول أردبان وويبة ونصف ويبة ومائتان وثلاثة وأربعون درهما ومن الاصناف الباقية أربعة أرباب وثلاث وبيات وأربعمائة وثمانون درهما

﴿وفدية الشمسية أن تدفعا * ألفا وخمسة وستين أصوعا﴾
 ﴿ان كان من برو الاضعفا * هذا اذا بالثالث يحصل الوفا﴾

قالوا والاولى أن يحاسب بالسنة الشمسية التي هي عبارة عن دور الشمس في انقلاك دورة واحدة تامة وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوما وربع يوم فتتقص السنة القمرية التي هي مبنية على سير القمر

في المنازل وهي الاثنا عشر شهرا وهي شهور العرب التي يعتمد بها
 المسلمون في صيامهم ومواقيت حجهم وأعيادهم وسائر أمورهم
 وأحكامهم عن السنة الشمسية بعشرة أيام * فإذا كانت المحاسبة
 بالسنة الشمسية أولى من السنة القمرية تكون قديت صلوات كل
 سنة شمسية بحساب الصاع من الصنف الاول ألفا وخمسة وتسعين
 صاعا ومن الاصناف الباقية ألفين ومائة وثمانية وتسعين صاعا
 * وبحساب الاردب من الصنف الاول تكون سبعة وعشرين
 أردبا وأربعمائة وربع وبيبة وقدحين وثمانية وستين درهما
 تقريبا ومن الاصناف الباقية أربعة وخمسين أردبا وثمانين وبيبات
 ونصف وبيبة وأربعة أقداح ومائة وستة وثلاثين درهما تقريبا
 أيضا * وان شئت تحسب بغير هذه الاربعة أعني الدرهم والاقفة
 والصاع والاردب من المكاييل كالويميعة والربع والقدرح
 والرطل والقيراط والمثقال فينبذتحتاج الى معرفة مقدار كل واحد
 منها ليسهل الحساب عليك ان شاء الله تعالى * فالاردب يكسر
 الالف وسكون الراء وفتح الدال وتشديد الباء الموحدة مكيايل
 معروف في ديار مصر يسع ست وبيبات * والويميعة ما يسع أربع
 ربعات * والربع ما يسع صاعا وست مائة وثمانين درهما *
 والصاع ما يسع قدحين ومائة وستة وسبعين درهما * والقدرح
 ما يسع أفة واثنتين وثلاثين درهما * والاقفة بضم أوله وتشديد
 ثانيه ما يسع ثلاثة أرطال عراقية وعشرة دراهم * والرطل العراقي
 ما يسع مائة وثلاثين درهما * والدرهم أربعة عشر قيراطا *

والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوع بما امتد
 من طرفها أو أربع قممات متوسطة فالدرهم سبعون حبة إذا
 كان من شعير أوست وخمسون حبة إذا كان من حنطة * والمثقال
 درهم وثلاثة أسباع درهم فيكون زنة مائة شعيرة أو ثمانين قمحة
 * فتبين من ذلك أن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل * ويدل على
 ذلك ما نقله العلامة الطحطاوي عن صاحب مخ الغفار * في
 حاشيته على الدر المختار أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله تعالى
 عنه مختلفة ففيها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة
 مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله تعالى عنه من
 كل نوع ثلثا كبلات ظهر الخصومة في الأخذ والعطاء * فثلث عشرة
 ثلاثة وثلث * وثلث ستة اثنان * وثلث الخمسة درهم وثلثان *
 فالجموع سبعة * وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا
 وعشرين * فثلث المجموع سبعة * ولذا كانت الدراهم العشرة
 وزن سبعة انتهى * والمراد هنا بالدرهم والمثقال والقيراط الشرعي
 لا العرفي فانهر بما يتفاوت بينهما بمتعارف كل بلد * وأشرت
 بقولي هذا اذ بالثلث يحصل الوفا الى أن جميع ما تقدم من اخراج
 الولي الاصناف المذكورة أو قيمتها أو غيرها مما من الثلث ان وفي
 الثلث والافحتاج الى دور شرعي وأشرت اليه بقولي

﴿ أما اذا لم يف فالدور تابع * والخم عند ضيق أمر يتبع ﴾
 ﴿ والدوران أوصى به في وجوب * أيضا والافهو فعل بندب ﴾
 ﴿ ودعوة المجنون فيه تفسد * كذا الغني والصبي والاعبد ﴾

(ويحسب)

- ﴿ ويحسب سنه ثم يطرح * أقل بلوغ فهو أصل ﴾
- ﴿ وتخرج الكفارة عما بقي * وان الى عديده قد يرتقى ﴾
- ﴿ في صحة الادارة العدد التزم * فيما يكون فيه نصا قد لزم ﴾

أشرت بالآيات الخمسة الأولى الى أنه اذا لم يف الثلث بان ضاق
 عن الحقوق المذكورة فيحتاج الى دور شرعي وجوبان أوصى به والا
 فاستجابا كما كان ذلك عند حصول الوفاء فينتدع والولى ولو واحدا
 وليس هو من لا يجوز التصديق عليه كالغنى ولا من هيمته لا تجوز
 كالعبد والصبي والمجنون * ثم يحسب سن الميت في طرح من سنه
 اثني عشرة سنة لمدة بلوغه ان كان الميت ذكرا وتسع سنين ان كان
 أنثى لان أقل مدة البلوغ للذكرا اثنا عشر سنة وللأنثى تسع سنين
 وتخرج الكفارة عن الباقي هذا ان وقف على سنه والافيقدر عمره
 بغلبة الظن والقصد الى الزيادة عند عدم الوقوف على سنه أحوط *
 ثم بعد التقدير يسقط عنه اثني عشر سنة من مدة الذكر وتسع من
 مدة الانثى * ثم تخرج الكفارة عن الباقي أيضا * ثم الولى يأخذ
 من مال نفسه أو يستقرض من غيره قيمة فدية سنة شمسية مثلا
 تقودا كانت أو غيرها كالساعة والجوهر والحلى ياد ثابا الصلاة قائل
 عند الدفع الى الفقير خذ هذا أو ما كتكتك هذا عن فدية صلاة سنة عن
 فلان بن فلان الفلاني * أو عن فلانة بنت فلان الفلاني فلا بد
 من ذكر اسم الميت واسم أبيه ونسبه الا أن يكون مشتهرا بشئ
 فينتدع فيما الشهر به يكتبى ويقبضه الفقير ويقبضه ويعلم أنه صار
 ملكه * ثم يقول الفقير وأنا قبلته وتملكته منك * ثم يعطيه

الفقير الى الولي بطريق الهبة ويقبضه الولي فيئخذ تصير فدية صلاة
سنة كاملة مؤداة * ثم يفعل في فقير آخر كذلك لو كان فقير
آخر مع الفقير المذكور * فتصير فدية صلاة سنتين كاملتين مؤداة
* ثم وثم الى أن تتم العشرة لو كان الفقراء عشرة فيئخذ تصير فدية
صلاة عشرين مؤداة في دور واحد * ثم يفعل كذلك الى أن
يستوعب قدر ما على الميت من الصلوات * ثم يفعل كذلك عن
الصوم وغيره مما تقدم الاما فيه نص على العدد وأشرت الى ذلك
بقولي في صحة الادارة العدد التزم الى آخر الميت أي بشرط ويلتزم
في صحة أعمال الدور العدد فيما فيه نص على العدد كالسكفارات
أعني كفارة صوم رمضان وكفارة الظهر وكفارة اليمين فيشترط
في الدور لكل من الاولين ستون مسكينا ولثانية عشرة أو التكرار
على واحد في أيام متفرقة كما تقدم

ثم الولي بعد ما يستوعب * اكثره في الدور أحري يطلب
وينبغي لذالولي أن يعطيا * كلا بما يطيب ليرضيا

والمعنى أن الولي بعد ما يستوعب الحقوق يكثر من التطوع في الدور
* ثم ينبغي للولي أن يدفع كل واحد بما أطيب به نفسه من ذلك المال
ليرضى به

والواجب فيه لسته ذكر * فلا حتراز عن تحيل قدر
والهزل والاسراع واستفهامكا * والاجنبى والبقاني يدكا

والمعنى أنهم قالوا ما يجب الاحتراز عنه الملاحظة عند الدفع للفقير
الحيلة أو الهزل بل يدفعه عازما على تملكه منه حقيقة لا تحيلا ولا هزلا

ملاحظا أن الفقير إذا أتى عن الهبة إلى الدافع كان له ذلك * وكذلك يجب الاحتراز عن الإسراع بالقبول قبل تمام الإيجاب * فلا يقول الفقير قبلت إلا بعد تمام كلام الدافع ولا يقول الدافع أيضا قبلت إلا بعد تمام كلام الفقير * وكذلك يجب الاحتراز عن الاستفهام من الدافع للفقير فلا يقول هل قبلت أو أتقبل بل يقول وهيتك أو ملكتك كما تقدم * وكذلك يجب الاحتراز من أن يديره أجنبي الأبوكالة من الوصي أو الوارث * وكذا يجب الاحتراز من بقاء الصرة بيد الفقير أو الدافع بل كل مرة يصير استلامها لكل منهما ليتم الدفع والهبة بالقبض والتسليم في كل مرة

﴿ هذا تمام ماله أنجز القلم * مستوعبا لكل حق ملتزم ﴾
 ﴿ وأسأل الله الحبيب الواسع * أن يجعله خالصا ونافعنا ﴾
 ﴿ ويحجبه بالذنوب الخاسرة * وأن ينيلنا نعم الآخرة ﴾

والمشار إليه بهذا هو الواجب الأخير وهو البقاء في البدء والواجبات الست بأسرها * وقولي لكل حق أي من الحقوق كالفرائض والواجبات التي تقدم ذكرها * والحبيب من أسماء الله تعالى وهو الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه * ويسف السائل إذا ما التمسه واستدعاه * وحظ العبد منه الاستجابة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم * والواسع وهو أيضا من أسماءه تعالى أي الواسع في علمه فيكون معناه العالم المحيط علمه بجميع المعلومات كلياتها وجزئياتها موجودها ومعدومها * وحظ العبد منه أن يوسع

خلقه ورحمته لخلق الله تعالى في أحواله كلها اهم منشور * وقولي خالصا
 أى لوجهه الكريم * لا زيا وسمة ولا لتجميل وتقويم * ونافعا
 أى لكل من تلقاه بقلب سليم * ورأى صائب مستقيم * وقولي
 به أى بسببه * والخاسرة أى المعطية لصاحبها النقصان * وقولي
 نعم الآخرة أى التى أعظمها رؤية الملك العلام * فى دار المقام

✽ وأرجو من اخواني أن يصلحوا * ما وجدوا من زلة ويصفحوا
 ✽ لكن بشرط كونهم أهلا لذا * لا كل من يخطر بالبال كذا

أى وأرجو من الاخوان أن يصلحوا بالمحو والتقديم والتأخير
 والزيادة والنقصان * ما وجدوا من خطأ ونسيان * فانى
 معترف بقصور نظرى فى العلوم * وقتور ذهنى وقلة بضاعتى فى
 الفهوم * لكن لا مطلقا بل بشرط كونهم أهلا لذلك الإصلاح *
 وللتمييز بين السقام والصحاح * ولا يبادر ولا يهجم ببادئ رأى
 على الخطئة كل من يخطر بباله لعل الصواب كذا * وان كان
 أهلا لذا * بل بعد النظر والتأمل الصادق * والوقوف على
 الحقيقة وقوفاً فائق * وأرجو منهم أيضاً أن لا ينظروا بعيوبى
 مع نسيان عيوب أنفسهم لئلا يقعوا فى الاتم ورد فى الحديث
 القدسى اذا نظرت فى عيوب الناس ونسيت عيوب نفسك فقد
 أرضيت الشيطان وأغضبت الرحمن فنعوذ بالله من ذلك فان ذلك
 النظر انما ينشأ من الحسد وهو مذموم بقوله تعالى ومن شر حاسد
 اذا حسد * وبقوله عليه الصلاة والسلام اياكم والحسد فان الحسد
 يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب مع أنه فعل القلب فاذا

انضم اليه فعل الجوارح كالذكر باللسان والغمز بالعين والاشارة
بالشفة والحاجب فهو غيبة فقيه الحسد والغيبة وهو أشد اثمًا فساد
صاحبه أن يهلك * قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحجب أحدكم
أن ياكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه

﴿ والحمد لله على ما أنعمنا * ثم الصلاة للذي قد عظما ﴾

﴿ المصطفى المنعوت في الاعراف *

والآل والصحب ذوى الانصاف ﴾

ختمت منظومتي بالحمد لقول الصلاة على النبي عليه أفضل الصلاة
وأزكى السلام * لسكون تاليها والاقدار عليه نعمة من نعم الملك
العلام * ولسكون ما نحن فيه من نعمة الايمان والاسلام ليس
الابواسطة سيد الثقلين * فوجب على الاتيان بهم ماشكرا
للعنمتين * مع أن فيه رعاية صنعة من المحسنات البديعية
مسماة ببرد الجز على الصدر وهو ختم الكلام بما يدئ به *
والمصطفى من أسمائه صلى الله عليه وسلم مأخوذ من الصفوة وهو
الخلوص والاصطفاء الاختيار لان الانسان لا يصطفى الا اذا كان
خالصا طيبا قال عليه الصلاة والسلام ان الله اصطفى كنانة من ولد
اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم
واصطفانى من بنى هاشم فانا خيار من خيار من خيار * والمنعوت أى
الموصوف فى الاعراف أى فى سورة الاعراف بقوله تعالى الذين
يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجذونه مكثوا باعدهم فى التوراة
والانجيل بأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم

الطيبات ويحرم عليهم الجباث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
 التي كانت عليهم الآية * وبقوله تعالى فآمنوا بالله ورسوله النبي
 الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون * والانصاف
 هو الجري على سنن الاعتدال * والاستقامة على طريق الحق تقربا
 من الملك المتعال * أقول وأنا الفقير اسحاق صدقي * ابن اسلام
 البحر كسي الابدانخي المرتقى الارسلانقي * قدمت بحول من لا حول
 الا بحوله * وبقوة من لا قوة الا بقوته * ما خدمت به الاخوان *
 بجمدربي الكرم المنان * من شرح منظومتى المسماة بالتحفة
 الصديقة * في الفرائض الفتوية * والله سبحانه وتعالى أسأل
 أن يجيهم ما سببوا للغفران * وموجبين للاحسان * لي ولوالدي
 ولشائني الكرام المتصفين بخير الاوصاف * ولسائر اخواني
 الناظرين فمبارعين الانصاف * وصلى الله على أفضل
 من يقبض * سيدنا ومولانا محمد
 الذي من بين اصابعه الماء نبع *
 وعلى آله وأصحابه البررة الكرام *
 والتابعين لهم باحسان
 الى يوم القيام *
 آمين

﴿ وهذه الخفة الصدقيه * في الفرائض القوتيه ﴾
 ﴿ ذيلناها الكتاب * ليسهل حفظها على الطلاب ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الحمد لله الذي قد اسقطا * عن عبده بالقديبة ما فرطنا ﴾
 ﴿ ثم الصلاة للنبي أحمدا * والآل والصحب نجوم الاهتدا ﴾
 ﴿ ثم التسلي بالذي تقدا * والنظم معناه بدأ قدتما ﴾
 ﴿ يقول راجي عفوره القوي * اسحاق ابن اسلام المرتقوي ﴾
 ﴿ لما رأيت البعض في الاسلام * أضحي مع الاموال كالاعلام ﴾
 ﴿ يحرص كالنمل بجمع المال * يستغرق العمر بجهل الحال ﴾
 ﴿ حيث عن الابصاء كان غافلا * وموته لاشك من أن ينزلا ﴾
 ﴿ بل انه كشرعة قد نسخت * مع أنه أهم أمور آتت ﴾
 ﴿ احببت كون النظم لذا المنية * رومار بنا بلوغ المنية ﴾
 ﴿ والنظم أحلى الشربا من يشعر * لما بدأ اللفظ الممل بقصر ﴾
 ﴿ فجاء ذأرجوزة تحكي الدرر * تحوى على مارمته مما انشر ﴾
 ﴿ نظمته بالقدرة القدسية * سميت به بالخفة الصدقيه ﴾
 ﴿ واعلم أخي أن الوصية تندب * ان ابرأ الذمة والاتوجب ﴾
 ﴿ والواجب أيضا على من خلفا * تنفيذها من ثلث ماله اعرفا ﴾
 ﴿ والنص للحن الذي يأتي وردي في أربع ان رمت فاحفظ ما أعد

﴿ بر شعير أو ذبيب قد وقع * فيه الخلاف ثم تم منقطع ﴾
 ﴿ والقيمة عنها جواز اقدروا * بل دفعها عنها بترجيع أو اوعا ﴾
 ﴿ لا سيما الدفع في وقت خصب * في ضده النص خذ لا تتعب ﴾
 ﴿ فالاول في بعض حق عرفا * نصفا الصاع ما ولي قد ضعفا ﴾
 ﴿ والصاع ألف وأربعون درهما
 والمصرف مثل الزكاة فافهما ﴾

﴿ ثم التي كانت عليه تختوى

الفرض والوجوب أن تحفظ فهمي ﴾
 ﴿ عشر أتى بعد ثمان في العدد * الاول الصوم حديث قد ورد ﴾
 ﴿ ثم الصلاة والظهار والحلف * ثم التلاوة التي فيها اختلاف ﴾
 ﴿ ثم الدماء منع جنابة ثبت * ثم الضحايا أزمنتها مضت ﴾
 ﴿ والقطر والانفاق بعد قد ذكر * ثم الخراج بعد ذامع ماعشر ﴾
 ﴿ والقتل والنذر الذي قد اقرب

والجزية فاسمع لما قلت نصب ﴾

﴿ ثم الزكاة مع حقوق انقطع * أربابها والحج تسميما وقع ﴾
 ﴿ تكميل ما نص ببعض سوغا * ان كان قدر الواجب قد أسبغا ﴾
 ﴿ والفدية اعطائها قد جوزوا * لا واحد فاحفظ أخى ما ميزوا ﴾
 ﴿ ثم التي فيها أنى نص العدد * بالواحد لا بكتفي مما ورد ﴾
 ﴿ والقطرة تقريرها جوز على * جمع وليس الحج في ذا التجلي ﴾
 ﴿ ثم الولي بأخى لما سبق

قد خبروا في بعض ما الشرع نطق ﴾

﴿ في صحة الاباحة العدد شرط * فيما يكون العدد منصوصا ضبط ﴾

﴿ والشرط أيضا اتحاد من صرف ﴾

﴿ والجوع في المصرف منها قد عرف ﴾

﴿ اطعام خبز البركاف يافتي * بغيره الا دام منها قد أنى ﴾

﴿ هذا اختتام للشرط فانتفع ﴾

﴿ والقدر فيها اليس شرط ان شبع ﴾

﴿ والواحد اطعامه قد صححنا * ان كان الايام فيها انحصار ﴾

﴿ والعتق ان أوصى به قد ينفذ * وضده لا يقبل بل يبتدئ ﴾

﴿ والمنزل بالحج عنه يعتبر * ان كان بالثالث وفاء اشهر ﴾

﴿ وعكسه من حيث يكفي يبتدأ * هذا ان الابناء منه قد بنا ﴾

﴿ أما اذا لم يوص فالتبرع * فبمئذ اراد هو موضع ﴾

﴿ والحج مع ابصائه تبرعا * كذا اذا اضيف كلا منعا ﴾

﴿ والليل واليوم لكل ادفع * الفدية برائلاث أصوع ﴾

﴿ والتمر مع ما قبله ضعف لذا * قالوا لكل ستة أن تؤخذ ﴾

﴿ والفدية للشهر من يرتجى * تسعين صاعا ضعفها ما عقب ﴾

﴿ وفدية الشمسية أن تدفعا * ألفا وخمسة وتسعين اصوعا ﴾

﴿ ان كان من بر والاضعفا * هذا اذا بالثالث يحصل الوفا ﴾

﴿ أما اذا لم يف فالدوران تبع * والحكم عند ضيق أمر يتسع ﴾

﴿ والدوران أوصى به فيوجب * أيضا والا فهو فعل يندب ﴾

﴿ ودعوة الجنون فيه تقسد * كذا الغنى والصبي والاعبد ﴾

﴿ ويحسب سنه ثم يطرح * أقل بلوغ فهو وأصلح ﴾

﴿وتخرج الكفارة عما بقي * وان الى عديدة قدر تقي﴾
 ﴿في صحة الادارة العدد التزم * فيما يكون فيه نفا قد لزم﴾
 ﴿ثم الولي بعد ما يستوعب * اكاره في الدور أمر يطيب﴾
 ﴿وينبغي لذا الولي أن يعطيا * كلاهما يطيب ليرضيا﴾
 ﴿والواجب فيه لستم ذكر * فالاحتراز من تحيل قدر﴾
 ﴿والهزل والاسراع واستفهامكما * والاجنبى والبقا في يدكما﴾
 ﴿هذان تمام ماله انجر القلم * مستوعبا لكل حق ملتزم﴾
 ﴿وأسال الله المحيب الواسعا * أن يجعله خالصا ونافعما﴾
 ﴿ويعضوبه الذنوب المحاسرة * وأن ينيلنا نعم الآخرة﴾
 ﴿وأرجو من أخواني أن يصلحوا * ما وجدوا من زلفه ويصفحوا﴾
 ﴿لكن بشرط كونهم أهلا لذا * لا كل من يخطر بالبال كذا﴾
 ﴿والحمد لله على ما أنعمنا * ثم الصلاة للذي قد عظمنا﴾
 ﴿المصطفى المنعوت في الاعراف

والآل والصحب ذوى الانصاف﴾

﴿تمت بحمد من نعمه صحت﴾

تقرنط العالم العلامة * والكامل الفهامة * الفقيه
 المدرك * استاذنا وملاذنا الشيخ راشد شيخ رواق الاثرانك *
 حفه الله بعنايته ما دارت الافلاك * وسجت الاملاك * آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيد المرسلين *
 وعلى آله وصحبه أجمعين * أما بعد فلما سرحت النظر * وأمعنت
 الفكر * في الكتاب المسمى بالتحفة الصدقية * في الفرائض
 الفوتية * مع شرحه الشافي للصدور * والنور على النور * للشاب
 العالم الفاضل الصالح * والكامل العام الناصح * الشيخ اسحاق
 أفندي صدقي * نجل اسلام الجركسي الارسلانتي المرتقي *
 لازال في مدارج السكال يرتقي * وجدته مهرة لم تترك * ودره
 لم تنقب * عزيز المثال * بديع المنوال * حاويا على كيفية الدور
 وما يتعلق به وعلى كيفية اسقاط الحقوق المتفرقة في كتب مذهب
 الامام الاعظم * والهامم الاقدم * أبي حنيفة النعمان * أفاض
 الله على مرقدته سجال الرحمة والرضوان * فهو حري بان يتحلى
 بالفاظه اللسان * ويترن بعنايته الجنان * ويتنافس في اقتنائه
 المتنافسون * ويتسابق في تحصيله المتسابقون * نفع الله به
 المحصلين * وجميع المسلمين آمين
 الفقير الى الله تعالى
 راشد الحنفي

﴿ يقول راجي غفران المساوي يوسف صالح محمد الجزماوي ﴾

نحمد الله الذي طبع كرام خليفته على أحسن خليفة ووفق من أراد
به خيرا ففقهه في الدين من روض الفضائل الانبقة ونصلي ونسلم على
سيدنا محمد المبعوث بأقوم دين وعلى آله وأصحابه والتابعين
﴿ أما بعد ﴾ فطالما تشوفت نفوس ذوي الالباب الى تأليف
يكون بالبيان ناهض في كيفية ما يقضي عن الميت من فوائت
القرائض حتى أراد الله توفيق من تكمل ظاهره بالآداب وباطنه
بلباب اللباب العالم الفاضل والناسك الكامل الشيخ اسحق أفندي
صديقي ابن اسلام الجركسي المرتقى الارسلانقي أطال الله رقباه
وأنا له من رضاه ما يتمناه لشرح منظومة التحفة الصديقة في
القرائض الفتوية وهو امرى شرح أضواء نهاره شمس التحقيق
وأباح للناظرين التقاط فرائد لم يكن لهم اليها طريق وكان طبعه
الزاهي ووضعها الناهي بالطبعة الحميدية المصرية ذات الحاسن
الهيبة بجوار الجامع الأزهر دام لواء العلم به ينشر إدارة من يجب
نشر المعارف جني محمود البيطار الكتبي الحلبي ﴿ نبح الله مسعاه
وبلغاه ما يتمناه في شهر ذي القعدة

الحرام سنة ١٣١٣ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية

﴿ آمين ﴾



﴿ فهرست شرح منظومة التحفة الصدقية في الفرائض القونية ﴾

صحيفة

- ٣ خطبة الكتاب
- ١٣ مطالب أن هذه الامة طم ماسعوا و ماسعي لهم غيرهم
- ١٥ مطالب فيما تكون الوصية واجبة وفيما تكون مندوبة
وفي الاحاديث الواردة فيها
- ١٦ مطالب الاصناف المنصومة لبعض الحقوق
- ١٦ مطالب جواز دفع قيمة الاصناف عن اعيانها
- ١٧ مطالب في بيان المصرف ومقدار الصاع بالدرهم الشرعي
- ١٨ مطالب الحقوق ثمانية عشر حقا
- ٢٢ مطالب جواز تكميل بعض المنصوص بالبعض الآخر وعدم
جوازه بالقيمة
- ٢٢ مطالب ما يجوز اعطاؤه جملة لفقير واحد في يوم واحد
وما لا يجوز
- ٢٤ مطالب جواز تفریق فطرة واحدة على مساكين وعدم جوازه
في جنابة الحج
- ٢٥ مطالب ما يجوز فيه الجمع بين التمليك والاباحة وما لا يجوز
- ٢٧ مطالب شروط صحة الاباحة
- ٢٩ مطالب جواز اطعام فقير واحد في الاباحة ان كل عدد الايام
قيما يشترط فيه العدد

حيفة

- ٢٩ مطلب جواز الاعتاق عن الميت ان أوصى به وعدمه
بعدمه
- ٢٩ مطلب اعتبار المنزل بوصيته بالحج عنه وعدم اعتباره ان
بالتبرع
- ٢٩ مطلب عدم جواز التبرع عنه بالحج مع ابصائه أو الاضافة
- ٣١ مطلب فدية كل يوم وليلة بحساب الدرهم أو الاقة
أو الصاع
- ٣٢ مطلب فدية كل شهر بحساب الاقة أو الصاع أو الارب
- ٣٢ مطلب فدية كل سنة شمسية بحساب الصاع أو الارب
- ٣٣ مطلب في مقدار الارب والويمة والربيع والصاع والقدح
والاقة والرطل والدرهم والقيراط والمثقال
- ٣٤ مطلب الدور
- ٣٤ مطلب مفسدات الدور
- ٣٥ مطلب كيفية الدور
- ٣٥ مطلب اشتراط العدد في الدور فيما يشترط فيه العدد
- ٣٦ مطلب محترقات الدور

﴿تمت﴾



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY